

رجل جلس للتشهد الأول، وقرأ الفاتحة ناسيا، ثم قرأ التشهد، ولم يسجد للسهو، فما حكم صلاته؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول رجل جلس للتشهد الاول وبدلا من ان يقرأ التشهد قرأ الفاتحة ناسيا ثم قرأ التشهد ولكنه لم يسجد للسهو ولم يتذكر الا بعد ان مضى فما حكم صلاته؟ هل يعيدها؟ ام ماذا يفعل؟ جزاكم الله خيرا. صلاته صحيحة وما دام - [00:00:00](#)

انه اتى بالتشهد الاول بعد ما تذكر فقد ادى الواجب عليه وتكون قراءته للفاتحة من باب الخطأ والسهو ايستحب ان يسجد السهو عن ذلك اه بعد السلام او قبل السلام. بعد السلام ان لم يطو للفصل اما ما دام طال الفصل فانه لا شيء عليه والحمد - [00:00:20](#)

- [00:00:40](#)